

الموضوع: منتج التمويل مقابل التنازل عن الإيرادات الدورية للشركات أو الإيرادات التجارية


المرفقات: لا يوجد

### قرار اللجنة الشرعية رقم (286)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الرابع والثلاثين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الاثنين 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على فكرة "منتج التمويل مقابل التنازل عن العوائد الدورية للشركات أو الإيرادات التجارية" المقدمة من قطاع الشركات؛ وتتلخص فكرة المنتج بمنح الشركة تمويلاً بالبيع الآجل على أن تتنازل الشركة عن إيراداتها الدورية أو الإيرادات التجارية لأعيان مملوكة لها، وذلك لسداد أقساط التمويل القائم عليها.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (14) وموضوعه: "التمويل بالبيع الآجل في السلع الدولية"، والقرار ذي الرقم (38) وموضوعه: "تمويل المقاولين مقابل التنازل عن المستخلصات ونماذجه"، والقرار ذي الرقم (135) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، قررت اللجنة ما يأتي:



القرار رقم (286)



صفحة 1 من 2



الموافقة على منتج التمويل مقابل التنازل عن الإيرادات الدورية للشركة أو الإيرادات الإيجارية، وذلك وفق الضوابط الآتية:

1. أن تكون الشركة الممولة ذات نشاط مباح.
  2. أن يكون أجل التمويل وأقساط السداد معلومة عند بداية التعاقد، بحيث يكون سداد الأقساط وفقاً لجدول السداد.
  3. للبنك أن يستوفي من مبلغ الإيرادات بمقدار القسط الحال حسب جدول السداد.
  4. للبنك أن يشترط على الشركة إيداع الإيرادات لدى البنك؛ ضماناً لمديونية التمويل.
  5. أن يكون تنفيذ المنتج وفق الضوابط والآلية والوثائق المعتمدة في منتج التمويل بالبيع الآجل، مع مراعاة العمل بقرارات اللجنة الشرعية والضوابط ذات الصلة.
- وفق الله الجميع لهده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيساً)



أ. د. يوسف بن عبدالله الشبلي (عضواً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)

